الباب الثاني

الاعتداء في الدعاء في العبادة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاعتداء في الدعاء في الصلاة.

الفصل الثاني: الاعتداء في الدعاء في الحج.

الفصل الثالث: الاعتداء في الدعاء في الصيام.

الفصل الأول

الاعتداء في الدعاء في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاعتداء في الدعاء في الصلاة المكتوبة.

المبحث الثاني: الاعتداء في الدعاء في الصلاة النافلة.

المبحث الأول

الاعتداء في الصلاة المكتوبة

الصلاة هي عماد الدين وهي موطن لإجابة الدعاء فالصلاة كلها دعاء، فالدعاء روحها وأسها. فكيف يرجو المصلي الإجابة وهو قـــد اعتـــدى في دعائه وأين؟ في صلاته.

ومن صور الاعتداء ما يلي:

الاعتداء في الدعاء في الصلاة المكتوبة:

١- عدم تحريك اللسان بقدر ما يسمع نفســـه في أذكـــار الصـــلاة وأدعيتها والاكتفاء بمرورها على القلب:

قال محمد بن رشد[١]:

أما قراءة الرجل في نفسه و لم يحرك به لسانه فليس بقراءة على الصحيح لأن القراءة إنما هي النطق باللسان وعليها تقع المجازاة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول الـــنبي ﷺ: «**تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها**»[٢].

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد المالكي، يكنى بالوليد قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس وكان إليه المفزع في المشكلات بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وإليه كانت الرحلة بالتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته. توفي سنة ٥٢٠هـــ وكان مولده سنة ٤٥٠هـــ. انظر الديباج المذهب (١/١٤٧).

(٢) البخاري، باب الطلاق في الإغلاق برقم ٤٩٦٨، (٥/٢٠٢٠)، مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم ١٢٧ (١/١٦٦).

فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه مـــن الشـــر ولا يضـــره فكذلك لا يجازى على ما حدث به نفسه من القراءة أو الخير، المجازاة الـــتي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير[١].

ولهذا قرر العلماء المانعون الجنب من القرآن، جواز تمرير الآيات علـــى القلب إذ أن التمرير غير القراءة.

وهذا مما يلحظ على بعض المصلين خصوصا في الصلاة السرية ظنا منه أن الصمت مع قراءة القلب وإمرار الأدعية عليه كافٍ، وقد نص المحققـــون على أن هذا العمل لا يجزئ في الصلاة بل هي باطلة[٢].

٢- الجهر بأدعية مثل دعاء الاستفتاح لأن النبي ﷺ لم يجهر به ولذا يعد الجهر بدعاء الاستفتاح من البدع المكروهة في الصلاة لأنه لم يفعلـــه عليـــه الصلاة والسلام.

٣- الدعاء أثناء قراءة الفاتحة: اتفق الفقهاء على أنه لا يشرع للمصلي أن يشتغل أثناء قراءة الفاتحة بدعاء ولا غيره بل يجب عليه موالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس[٣].

ومن صوره:

أ- دعاء المأموم عند قراءة الإمام ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ كقولهم (استعنت بك يا رب) أو (اللهم إياك نستعين) ونحو ذلك و(رب اغفـــر لي ولوالدي) حين يقرأ الإمام ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[٤].

---

(١) البيان والتحصيل (١/٤٩١).

(٢) تصحيح الدعاء ٤١٩.

(٣) الدعاء وأحكامه الفقهية ٢٤١. رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٢٤هـــ.

(٤) تصحيح الدعاء ٤٢٠.

ب- تشديد الميم في (آمين).

قال الفقهاء: فإن شدد الميم في (آمين) بطلت الصلاة لأن معناها حينئذ (قاصدين) ولهذا قالوا: يحرم أن يشدد وتبطل الصلاة لأنه أتى بكـــلام مـــن جنس كلام المخلوقين[١].

٤- الدعاء عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية الوعيد في صلاة الفرض لعدم فعله ﷺ ذلك.

ولحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعت رســـول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال: «**أعوذ بالله مـــن النار**»[٢]. فقيده الراوي بصلاة غير الفريضة وأما حديث حذيفة رضـــي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى... وفيه قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث»[٣].

وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (قمت مع النبي ﷺ فبـــدأ فاستاك وتوضأ ثم قال: فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلى وقف فسأل... الحديث)[٤].

فهي محمولة على النفل دون الفرض لأن الناقلتين لصفة صلاة النبي ﷺ لم يذكروا أنه فعل ذلك في الفريضة مطلقا. فتبين من ذلك أن الدعاء عنـــد آيات الرحمة والسؤال في صلاة الفرض اعتداء.

---

(١) الشرح الممتع (٣/٥١).

(٢) مسند أحمد حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى برقم (١٩٠٧٨) (٤/٣٤٧). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) مسلم، باب استحباب تطويل القراءة (٥/١٦٦) رقم ٨٥.

(٤) سنن أبي داود، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم ١٥١ (٠١/٢٩٣)، سنن النسائي برقم ١١٣٢ (٢/٢٢٣) وصححه الألباني في تعليقه.

٥- الزيادة على الدعاء بغير الوارد في الاعتدال بعد الركوع:

معلوم أن الوارد في الاعتدال بعد الركوع التحميد وهو أن يقول ربنـــا لك الحمد وربما قال: ربنا ولك الحمد، وربما قال: اللهم ربنا لك الحمـــد، صح ذلك عنه[١].

وقد وردت أحاديث أخرى في الدعاء بعد الاعتدال من الركـــوع منـــها حديث ابن عباس في مسلم قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قـــال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منـــك الجد»[٢]. وفي رواية زاد: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهـــرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

أما الزيادة بعد ذلك فممنوعة لأن الاعتدال ليس محـــلا للاجتـــهاد في الدعاء فإن زاد فقد اعتدى في دعائه.

٦- الدعاء بعد التشهد الأول قبل القيام:

ذكر الفقهاء أنه يكره الدعاء في هذا الموطن واستدلوا بما يلي:

١- ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كـــان يجلـــس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف: وهي الحجارة المحماة على النار حـــتى يقوم[٣]. أي أنه لا يطول في جلوسه في هذا الموطن وأنه يقتصر على التشهد فقط دون غيره.

---

(١) زاد المعاد (٢٠٩/١).

(٢) مسلم، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم ٤٧٧ (٣٤٧/١).

(٣) أبو داود، باب: في تخفيف القعود برقم ٩٩٥ (٣٢٦/١) الترمذي، باب مقدار القعود في الركعتين الأوليين برقم ٣٦٦ (٢٠٢/٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٩/١).

٢- وكان الحسن يقول: (لا يزيد في الركعتين على التشهد)[١].

٣- وعن الشعبي قال من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا سهو[٢].

وسبب إجابة السهو هو تأخير القيام عن محله لأنه لما زاد على التشهد بالدعاء حصل معه التأخر عن القيام لأن الجلوس للتشهد الأول هو بقدر قراءة التشهد فقط ثم يقوم وهذا من حديث ابن مسعود في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ أنه كان يجلس في الركعتين الأولين كأنه على الرضف (ولأن الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع فإن الطحاوي قال: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع)[٣].

قال ابن القيم: (ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان أيضا يستعيذ في من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال[٤].

وقد أفتت به اللجنة الدائمة (لا يشرع له الدعاء في التشهد الأول وإنما يشرع في التشهد الثاني بعد الصلاة والسلام على النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث)[٥].

٧- الدعاء بين التسليمتين:

كقولهم عند التسليم على اليمين أسألك الفوز بالجنة وعلى اليسار أعوذ بك من النار[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).
(٢) الإحالة السابقة.
(٣) بدائع الصنائع (١/٤٩٩).
(٤) زاد المعاد (١/٢٣٢).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، (٧/١٣٠) رقم الفتوى (٤٩٢٧). وينظر: الدعاء وأحكامه الفقهية ص٢٧٥.
(٦) السنن المبتدعات، ص٦٥.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة وعن شماله: السلام عليكم، أسألك النجاة من النار، فهل هذا مكروه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم؛ يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعلـــه رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من العلماء، وهذا إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمة بالآخر ولـــيس لأحد فصل الصفة المشروعة على هذا كما لو قال: سمع الله لمـــن حمـــده، أسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك[1].

٨- رفع البصر إلى السماء في الصلاة أثناء الدعاء:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصـــلاة إلى الســـماء أو لـــتخطفن أبصارهم**»[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن رفع البصر عند الدعاء حال الصـــلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا محرم وهو وعيد عظيم.

ولما فيه من فوت كمال الخشوع ولأن فيه تشبها بالمجســـمة وعبـــدة الكواكب والتفات إلى غير موضع المصلي[3].

فهو قد أتى بمحرم ولكن لا تبطل صلاته وهو قول جمهور أهل العلم[1].

---

(١) الفتاوى (١٤٩٢/٣٢).

(٢) البخاري، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم ٧١٧ (٢٦١/١)، مسلم، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم ٤٢٨ (٣٢١/١).

(٣) الدعاء وأحكامه الفقهية، ص٣٩٣. رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٢٤هـــ.

(١) الشرح الممتع، ص٥١-٥٢.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (لا يجوز رفع الرأس للمصلي إلى السماء عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء لحديث: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»[١].

٩- الدعاء الجماعي بعد الصلاة:

الدعاء جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة من الإمام والمأموم كالاستغفار بصوت واحد وقولهم بعد الاستغفار: (يا أرحم الراحمين) أو اجتماعهم بعد التسليم من الصبح على: (اللهم أجرني من النار ومن عذاب النار بفضلك يا عزيز يا غفار). إلى غير ذلك.

قال النووي: (فإنها بدعة محدثة لم يعمل بها أحد من السلف)[٢].

١٠- دعاء الإمام أو المؤذن وتأمين الجماعة بعد الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى بدعة هذا العمل. لأن هذا العمل لم يكن من فعل النبي ﷺ فضلا على أن يداوم عليه كما يفعله البعض اليوم.

وكذلك لم يكن معهودا عند السلف.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٧/٨).
(٢) تصحيح الدعاء، ٤٣٥، والبداية والنهاية (٢٩٦/١٠).
(٣) ينظر المبسوط (٣٨/١).
(٤) ينظر الحوادث والبدع، ص٧٨ والاعتصام (٤٥٣/١).
(٥) ينظر الحاوي (١٩٤/٢)، والمجموع (٤٣١/٣).
(٦) الفتاوى (٥١٢/٢٢)، وزاد المعاد (٢٥٧/١). وانظر: الدعاء وأحكامه الفقهية، ص٤٩٥.

والأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بمـــا شـــرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقـــا كمـــا ورد. وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عـــدد أو تحديـــد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له و لم يثبت عـــن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قـــراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتـــأمين المأمومين على دعائه أو كان بدعائهم كلهم جماعة و لم يعرف ذلك أيضـــا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم فمن التـــزم بالـــدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقـــد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنـــه قـــال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وقال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[٢][٣].

---

(١) البخاري، باب النجش ومن قال لا يجوز البيع (٢/٧٥٣)، مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨ (١٣٤٣).

(٢) البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٢٥٠ (٢/٩٥٩)، مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨ (٣/١٣٤٣).

(٣) فتاوى إسلامية (٤/٢٢١ لأصحاب الفضيلة عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين (رحمهم الله) والشيخ عبد الله بن جبرين واللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، المحقق: محمد المُسند.

المبحث الثاني

الاعتداء في الدعاء في صلاة النافلة

١- الدعاء بين صلاة التراويح:

لم يرد الدعاء بين كل ترويحتين سواء بأدعية ورادة مخترعة فكل هذا لا أصل له في السنة[١].

وكذلك هناك صور أخرى للاعتداء في الدعاء في صلاة التراويح أثناء القنوت وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٢].

٢- الدعاء في الركعة الثانية من صلاة الكسوف جهرا وتأمين المصلين عليه:

لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة حيث سئلت اللجنة عن إمام دعا بالناس في الركوع الثاني من صلاة الكسوف وأمنوا خلفه، فقالت اللجنة: أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فيما نعلم فكان بدعة[٣].

٣- الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء على أنه يسر بالدعاء في صلاة الجنازة لحديث أبي أمامة «**من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم الكتاب مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم**».

---

(١) تصحيح الدعاء، ص٤٤٦.

(٢) الفصل الثاني ص٤٣.

(٣) فتاوى اللجنة (٨/٣٢٥).

* ولأن الدعاء الأول فيه المخافتة والإسرار لا الجهر.

* ولأن فيه تشويشا على المصلين فلو أن كل واحد جهـــر بالـــدعاء لاختلطت الأصوات ولما استطاع أحد أن يخلص الدعاء للميت كما أمـــر بذلك النبي ﷺ.

٤- التطويل بالدعاء في صلاة الجنازة لمن كان إماما: لأن فيه مشـــقة على المأمومين وقد جاء الأمر للإمام بالنهي عن التطويل، لحديث: «**من أم الناس فليخفف**»[(١)].

٥- أنه ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت. فعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر فجلس كـــأن علـــى رؤوسنا الطير)[(٢)].

وكره العلماء أن يتكلم أحد في الجنازة ولا يقول القائـــل: اســـتغفروا لأخيكم، فقد سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا في جنازة يصيح ويقول: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك[(٣)].

وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة وماذا يجيء به، قـــال: (تذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا قوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَـــا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا**﴾ [طه: ١٠٨].

---

(١) البخاري (٢٤٩/١)، مسلم (٣٤١/١).

(٢) ابن ماجه (٤٩٤/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/١) وقال حديث صحيح الإسناد.

(٣) قواعد وأسس في السنة والبدعة (١٠٨/١).

* قال النووي: (واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكـــر ولا غير ذلك... إلى أن قال أما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشـــق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء وقد أوضحت قُبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره...)[1].

فانظر إليه رحمه الله وهو يفسق من لم ينكر فكيف بمن يقوم بهذا العمل.

ومن صور الاعتداء في الدعاء في ذلك:

بدعة التلقين بعد الدفن: حيث يقوم رجل على قبر الميت ويقول: (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.. كل نفـــس ذائقـــة الموت.. إلى أن يقول: واعلم يا عبد الله وابن أمته أنك مت وأن الموت حق وأن دخول القبر حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن سؤال الملكين حـــق فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبالنـــاس أجمعـــين فـــلا يزعجانـــك ولا يرعبانك، واعلم أنهما خلق من خلق الله كما أنت خلق من خلقـــه فـــإذا سألاك ما ربك وما قبلتك وما دينك وما منهجك وما الذي عشت ومـــت عليه؟ فقل لهما بلسان طلق لبق من غير تلجج ولا وجـــل ولا خـــوف ولا جزع فقل لهما الله ربي حقا الله ربي حقا الله ربي حقا ومحمد نـــبي صـــدقا وإبراهيم الخليل أبي وملته ملتي والكعبة قبلتي وعشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا عاد وسألاك ثانية ماذا تقول في الرجل المبعوث فينا وفيكم وفي الخلق أجمعين، فاعلم أنهما يعنيان النبي محمد (فقل هو نبينـــا وشفيعنا ورسولنا محمد أتانا بالحق دين الهدى فاتبعناه وآمنا برسالته وصدقناه آمين آمين آمين، يا مؤنس كل وحيد ويا حاضر لست تغيب آنس اللـــهم وحدته وارحم غربته ولقنه حجته وعرفه بنبيه.

(١) الأذكار، ص٢٠٣.

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجـــاوز عـــن سيئاته اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهلا، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسله بالماء والثلج والـــبرد ووســـع مدخله وأكرم نزله، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنـــا ولـــه وللمسلمين[١].

وهذا التلقين مبتدع فقد نص على ذلك طائفة من أهل العلم، قال العز بن عبد السلام: لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة وقوله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» محمول على من دنا موته ويئس من حياته[٢].

قال الصنعاني: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضـــعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله[٣].

وقال ابن القيم: (ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم)[٤].

وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز[٥].

---

(١) قواعد وأسس في السنة والبدعة (١/١٠٨).
(٢) المصدر السابق (١/١١٣).
(٣) سبل السلام (٣/١٥٧).
(٤) زاد المعاد (١/٥٢٢).
(٥) أحكام الجنائز ص١٩٨.

الفصل الثاني

الاعتداء في الدعاء في الحج

الاعتداء في الدعاء في الإحرام والطواف

والسعي ويوم عرفة

إن من أعظم المواضع والمواطن والأوقات التي تجاب فيها الدعوات هو موسم الحج لأنه جمع بين الأزمنة الفاضلة (عشر ذي الحجة)، وبين الأمكنة الفاضلة (مكة والمشاعر) فكان الحاج حري بالإجابة والقبول، ولكن مـــع الأسف تعدى الناس في الدعاء وتجاوزا فيه الحد المشروع مما يخشى عليهم أن ترد دعواتهم ولا يستجاب لها وإليك صورا من هذا الاعتداء.

الاعتداء في الدعاء في الإحرام والطواف والسعي ويوم عرفة

من صور الاعتداء في الدعاء:

قولهم عند الدخول في النسك: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسره لي وذلك لأن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين التلفظ بالنية في شيء من العبادات و لم يرد عنه أنه كان يقول شيئا بين يدي التلبية.

يقول شيخ الإسلام: (ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمـــة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفـــاق الأئمـــة... والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك)[1].

وظن البعض أن الإهلال هو التلفظ بالنية وهذا خطأ فإن الإهلال هـــو التلبية بالحج أو العمرة أو بهما معا.

وأما الطواف:

١ – أن يطوف شوطا واحدا لا أسبوعا لأجل الدعاء وهذه صفة لم ترد عن النبي ﷺ.

(١) الفتاوى (٢٦/١٠٥-١٠٦).

لأن صفة الطواف المشروعة هي أن يطوف أسبوعا كاملا (أي سـبعة أشواط) أما هذه فصفة ناقصة من صلى صلاة ناقصة فأتى بالسـجود دون الركوع أو الركوع دون السجود.

ولعل الحامل لبعض الناس في أن يطوف طوافا واحدًا هو الكسل فهـو يريد أن يدعو ولكنه لا يريد أن يتلبس بكامل أشواط الطواف. والأولى لمثل هذا أن يستقبل الكعبة ويدعو بدون هذا الطواف الناقص.

٢- تخصيص أدعية معينة لكل شوط من الأسبوع، وتوجد كتيبـات خصصت للدعاء في الطواف، لكل شوط دعاء خاص به. وكذلك الـدعاء قبالة باب الكعبة: (اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذين بك من النار).

* الدعاء عند الركن العراقي بلفظ: اللهم إني أعود بك مـن الشـك والشرك والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

* الدعاء تحت ميزاب الكعبة بلفظ: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك اللهم اسقني بكأس محمد ﷺ شربة هنيئـة مريئـة لا يظمأ بعدها أبدا يا ذا الجلال والإكرام.

* وعند الركن الشامي: (اللهم تقبل منا كما تقبلت من إبراهيم).

* وعند الركن اليماني: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر ومن الفقر...).

لأن هذه الأدعية لم ترد عن النبي ﷺ ولذا عدها بعض أهل العلم مـن البدع[1]؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه دعا عند الباب أو تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها[2].

---

(١) مناسك الحج للألباني، ص٥٢.

(٢) زاد المعاد (٢٠٦/٢٠).

قال شيخ الإسلام: وما يذكره كثير من الناس من دعاء يعـــني تحـــت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له[١].

وقال أيضا عن الدعاء في الطواف (وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه)[٢].

٣- الدعاء بعد ركعتي الطواف بلفظ: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني) أو بلفظ: (اللهم إن هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمـــة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنـــت الغفـــور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك، متقنا مرضاتك وأنت مننت عليَّ بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك على كـــل شيء قدير)[٣].

لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا أرشد أمته إليه، ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحما وأنه يحجر مكانا غيره أولى به ممـــن أتمـــوا الطـــواف وأرادوا الصلاة فيه.

٤- الدعاء الجماعي: بحيث يقوم أحدهم داعيا ومن خلفـــه يـــرددون دعاءه مما يسبب التشويش على الناس وقطع خشوعهم وتضرعهم فلا تجعل الإنسان ينعم لا بدعاء ولا بذكر والسبب هذه الأصوات الجماعية المرتفعة.

---

(١) الفتاوى (١٢٢/٢٦).

(٢) نفس الإحالة السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي (١٥٤/٤) وقال ابن حجر في الفتوحات الربانية (ولم أظفر بسنده إلى الآن) (٣٩٠/٤).

ولم يحدث إيجاد مطوف يلقن الطائفين الدعاء والساعين الدعاء إلا في القرن التاسع حينما حج بعض ولاة آل عثمان وكان لا يحسن العربية فاتخذ من يلقنه الدعاء من العرب ومن هنا استمرت وظيفة الطائفين[١].

وأما في السعي:

١- تخصيص كل شوط من أشواط الدعاء بدعاء معين.

٢- الدعاء الجماعي ورفع الصوت وهذا سبق بيانه في مبحث الطواف وأنه لا يشرع.

٣- الترتيب عند الهبوط من الصفاء بقولهم: (اللهم استعملني بسنة نبيك)[٢].

وأما في يوم عرفة:

* تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر عليه السلام: (يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع. سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبله، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الـــذي في الهـــواء رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا منجا منه إلا إليه)[٣].

* قال شيخ الإسلام: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكر بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعـــالى حتى تغرب الشمس[٤].

استقبال جبل عرفات الذي يسمونه جبل الرحمة، حال الدعاء حتى لو كانت القبلة خلفه معتقدا أن ذلك سبب لإجابة الدعاء.

---

(١) تصحيح الدعاء، ص١٣٤.
(٢) تصحيح الدعاء، ص٥٢١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة وهو حديث لا يصح (١٠٣/٦).
(٤) الفتاوى (١٣٢/٢٦).

الفصل الثالث:

الاعتداء في الدعاء في الصيام

الاعتداء في الدعاء في الإفطار والسحور

الاعتداء في الدعاء في الإفطار والسحور

أن يخصص للإفطار دعاء غير ما ورد ويلتزمه أو أن يدعو دعاء جماعيا بمن معه ويلتزم ذلك على أنه سنة وكذلك أن يلتزم بعض الأدعيـــة الـــتي وردت في أحاديث ضعيفة مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كـــان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منـــا إنك أنت السميع العليم**»(١).

وأما الدعاء في السحور:

أن يخص السحور بدعاء أو أن يدعو بلفظ: «اللـــهم بـــارك لنـــا في سحورنا» وكذلك الاعتداء هجر الدعاء في هذا الوقت الثمين الذي هـــو وقت التنـــزيل الإلهي مع أن الغالب أنهم يقومون لأجل السحور ولكن قليل منهم من يستغل هذا الوقت بالدعاء والاستغفار.

قال تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠] فإذا كان الله قد نهى عن هجر الدعاء مطلقا كما في هذه الآية فكيف بمن يهجر الدعاء في مثـــل هذه الأوقات الفاضلة والدقائق الغالية.

---

(١) رواه الدراقطني في سننه (٢٤٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/٣) وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة قال عنه البخاري: كوفي منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٧٠/١). وقال ابن القيم: لا يثبت زاد المعاد (٤٨/٢).